الفصل الخامس

أحكام الحج والعمرة بحق المسنين

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أتكلم فيه عن صورة الإتيان بالحج أو بالعمرة في حق المسنين .

المبحث الثاني : أوضح فيه مدى مطالبة المسنين بالنسك إذا تمكنوا منه بعد أدائه بغيرهم .

المبحث الثالث : أبين فيه مدى تعلق فريضة الحج بالمفرط فيها بعد الموت .

الفصل الخامس

أحكام الحج والعمرة بحق المسنين

تمهيد في التعريف بالحج والعمرة :

أولاً : تعريف الحج وتاريخ فرضيته ودليلها وصفتها :

(١) **الحج - بفتح وكسر الحاء - في اللغة** : مطلق القصد ، تقول : حج إليه أي قدم ، وحج المكان أي قصده ، ورجل محجوج أي مقصود . وقيل : إن الحج يعني تكرار القصد من قولك : حج فلان فلانًا إذا كرر زيارته . وقيل : إن الحج يعني قصد من تعظمه ، وقال الخليل : الحج كثرة القصد إلى من تعظمه[١] .

والحج في اصطلاح الفقهاء : هو قصد التوجه إلى بيت الله الحرام بالأعمال المشروعة فرضًا وسنة[٢] ، في زمن مخصوص .

(٢) **والحج ركن من أركان الإسلام** ودعائمه وقواعده ، يجب في العمر مرة بالإجماع ، واختلفوا في أول فرضه فقال الجمهور : سنة ست من الهجرة ، وقيل : إنه فرض سنة تسع أو عشر من الهجرة[٣] .

(٣) **ويدل على فرضية الحج** بعد الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (آل عمران:٩٧) . أي ومن جحد فريضة الحج فقد كفر ، والله

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المصباح المنير ، مادة : حج .

(٢) هذا تعريف المالكية اخترته لوضوحه . كفاية الطالب الرباني (٢/٢) والتقييد بالزمن المخصوص من عندي للتمييز بين الحج وبين العمرة ، هذا وقد عرفه الحنفية بأنه : زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص . مجمع الأنهر (٢٥٩/١) ، وعرفه الشافعية بأنه : قصد الكعبة للنسك . مغني المحتاج (٤٥٩/١ ، ٤٦٠) ، وعرفه الحنابلة بأنه : اسم لأفعال مخصوصة . المغني والشرح الكبير (١٥٩/٣) .

(٣) تفسير ابن كثير (٥١١/١) ، مغني المحتاج (٤٦٠/١) ، سبل السلام (٦٩١/٢) .

غني عنه [1]، وأخرج سعيد ابن منصور بسنده عن عكرمة ، قال : لما نزلت : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (آل عمران:٨٥) قالت اليهود : فنحن مسلمون . قال الله عز وجل : فاختصمهم فأحجهم ، يعني فقال لهم النبي ﷺ : « إن الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ». فقالوا : لم يكتب علينا . وأبوا أن يحجوا ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (آل عمران:٩٧). وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه [2].

ونظرا لأن الآية عامة ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ فقد ذهب الجمهور إلى أن المقصود منهم المسلمون خاصة ، وذهب البعض إلى أن دليل وجوب الحج في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [3](البقرة:١٩٦) . أي أقيموا الحج والعمرة [4] . وقال ابن عباس : هذا لمن أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحل حتى يتممهما [5] .

ويدل من السنة على وجوب الحج أحاديث كثيرة ، منها ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، والحج » [6].

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت نعم لوجبت ولما

---

(١) قاله ابن عباس ومجاهد وغير واحد . تفسير ابن كثير (٥١٣/١) .

(٢) تفسير ابن كثير (٥١٣/١) .

(٣) يقول ابن كثير : ذهب الجمهور إلى أن اية وجوب الحج هي ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ وقيل : بل هي قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . تفسير ابن كثير (٥١١/١) .

(٤) قاله السدي . تفسير ابن كثير (٣١٢/١) .

(٥) تفسير ابن كثير (٣١٢/١) ، ولقول ابن عباس هذا لم يعتمد الجمهور على هذه الآية للدلالة على فرضية الحج ، وقالوا : إنها أمر بإتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها . تفسير ابن كثير (٣١٢/١) .

(٦) صحيح البخاري (١٢/١) رقم (٨) ، صحيح مسلم (٤٥/١) رقم (١٦) .

استطعتم». ثم قال : «ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[1].

(٤) **وصفة وجوب الحج** : اختلف فيها الفقهاء على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أن فريضة الحج تجب على الفور بمجرد تحقق شروط الوجوب ، وإذا أخرها أثم وكانت أداء في كل وقت . وهو المختار عند الحنفية فيما روي عن أبي حنيفة وبه قال أبو يوسف ، وهو أحد القولين عن الإمام مالك أخذ به أصحابه البغداديون ، وإليه ذهب الحنابلة ، واختاره الصنعاني[2].

وحجتهم : من السنة والمعقول .

(١) **أما دليل السنة** فمنه ما أخرجه الترمذي بسند فيه مقال ، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا»[3]. فهذا دليل على فورية الحج بمجرد ملك الزاد والراحلة .

---

(١) صحيح مسلم (٢/٩٧٥) رقم (١٣٣٧) .

(٢) الهداية (١/١٣٤) ، مجمع الأنهر (١/٢٥٩) ، بداية المجتهد (١/٣٢١) ، مواهب الجليل (٢/٤٧١)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/٢) ، المغني والشرح الكبير (٣/١٦١ ، ١٦٣)، الفروع (٣/٢٤٢) ، سبل السلام (٢/٧٠٤) .

قال ابن عبد البر : الذي عندي أنه إذا جاز له التأخير ، وكان مباحًا له ، وهو مغيب عنه موته ، فلم يمت عاصيًا إذا كانت نيته منعقدة على أداء ما وجب من ذلك عليه ، وهو كمن مات في آخر وقت صلاة لم يظن أنه يفوته كل الوقت . التمهيد (١٦/١٦٦) .

(٣) سنن الترمذي (٣/١٧٦) رقم (٨١٢) ، وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث يضعف في الحديث . وانظر الحديث أيضًا : في : المحلى (٧/٥٠٤)، ونقل ابن حجر كلام الترمذي المذكور في الحديث وقال : وليس الحديث بمحفوظ ، وقد روي عن علي موقوفا ولم يرو مرفوعًا من طريق أحسن من هذا . تلخيص الحبير (٢/٢٢٣) .

ويمكن الجواب عن هذا بأن الحديث ضعفه الترمذي فلا يحتج به ، وعلى التسليم بصحته فلا دلالة فيه على فورية الحج ، وإنما هو بيان لتعلق الحج بمن استوفى شروط وجوبه في بعض عمره .

(٢) **أما دليل المعقول** فهو أن الحج لما كان مختصًا بوقت كان الأصل تأثيم تاركه حتى يذهب الوقت قياسًا على الصلاة في آخر وقتها ، ووجه شبهه بآخر وقت الصلاة : أنه ينقضي بدخول وقت لا يجوز فيه فعله كما ينقضي وقت الصلاة بدخول وقت لا يكون فيه المصلي مؤديًا ، وإذا تأخر المكلف في أداء الحج فور توفر شروط وجوبه ، فإنه يقع في الغرر بما يغلب على الظن من مكان وقوع الموت في مدة من عام .

ويمكن الجواب عن هذا بأن قياس الحج على أول أوقات الصلاة أولى من قياسه على آخر أوقات الصلاة ؛ لأن أول الوقت هو الذي تحقق فيه سبب الوجوب وهو مجمع عليه إذا تحققت شروطه .

المذهب الثاني : يرى أن فريضة الحج تجب على التراخي ، فلا يأثم من استوفى شروط وجوبه أن يتأخر العام والعامين .

وبهذا قال محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية ، وهو القول الثاني للإمام مالك ، واختاره أصحابه المتأخرون ، وبه قال الشافعية والظاهرية[1].

وحجتهم من وجهين :

الأول : أن الحج فرض قبل حج النبي ﷺ بسنين ، فلو كان على الفور لما أخره النبي ﷺ ، ولو أخره لعذرٍ لبينه .

الثاني : قياس الحج على أول أوقات الصلاة ، ووجه شبهه بأول وقت الصلاة : هو تحقق سبب الوجوب باستيفاء شروطه ، غير أن للصلاة وقتًا تنتهي إليه نظرًا لدخول وقت صلاة أخرى لتكررها والحج لا يتكرر ، ومن ثم كان قياس الحج على أول أوقات الصلاة هو الأولى من قياسه على آخر أوقات الصلاة .

---

(١) انظر مراجع الحنفية والمالكية السابقة ، وانظر للشافعية : الأم (٢ ١١٧) ، المهذب (١ ١٩٧) ، ١٩٩) ، مغني المحتاج (١ ٤٦٠) ، وانظر للظاهرية : المحلى (٧ ٣٦) .

واعترض على هذا الوجه بأن قياس الحج على أول أوقات الصلاة قياس مع الفارق ؛ لأن الغالب أن لا يموت أحد في مقدار ذلك الزمان إلا نادرًا . كما أن التأخير في الصلاة يكون مع مصاحبة الوقت الذي يؤدي فيه الصلاة ، والتأخير في الحج يكون مع دخول وقت لا تصح فيه عبادة وهو الموت ، فهو ليس يشبهه في هذا الأمر المطلق[1] .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن حدوث الموت يتوقع في كل حين ، والقول بأن التأخير في الحج يكون مع دخول وقت لا تصح فيه العبادة مردود بإمكان الإيصاء به .

والمختار في نظري بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها : هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من القول بأن الحج واجب على التراخي وليس على الفور ؛ لقوة حجتهم ، ولأنه الذي يتفق ومقاصد الشريعة من اليسر ، هذا فضلاً عن كون من قال بأن الحج واجب على الفور قال أيضًا إن أخره أثم وكان أداء في كل وقت .

ثانيا : تعريف العمرة وحكمها التكليفي ووجوه أدائها :

(١) **العمرة - بضم العين وسكون الميم - في اللغة** : القصد أو الزيارة ، وسميت عمرة ؛ لأنها تفعل في العمر مرة ، وقيل : لأنها تفعل في أرض عامرة ، وقد اعتمر إذا أدى العمرة ، وأعمره إذا أعانه على أدائها[2] .

والعمرة في اصطلاح الفقهاء : هي الإحرام والطواف بالكعبة والسعي بين الصفا والمروة محرمًا بنية العمرة[3] ، وتسمى العمرة بالحج الأصغر ؛ تمييزًا لها عن الحج الذي يوصف بالأكبر[4] .

---

(١) بداية المجتهد (٣٢١/١) .

(٢) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : عمر ، النظم المستعذب شرح غريب المهذب (١٩٥/١).

(٣) اخترت هذا التعريف لوضوحه ، وقد ذكره الدردير في الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي (٢/٢) ، وقال ابن خلف المصري هي : زيارة مخصوصة لأفعال مخصوصة . كفاية الطالب الرباني (٢/٢) .

(٤) مجمع الأنهر (٢٥٩/١). وقال الترمذي : كان يقال : هما حجان : الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأصغر العمرة . سنن الترمذي (٢٧٠/٣) تعليقًا على الحديث رقم (٩٣١). أقول : وتسمية العمرة بالحج الأصغر ورد في حديث عمرو بن حزم الآتي بعد قليل .

(٢) **واختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للعمرة** بعد إجماعهم على فرضيتها بالنذر ، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء لهذا الحكم التكليفي في المذهبين الآتيين :

المذهب الأول : يرى أن العمرة واجبة في العمر مرة كالحج ، وهو قول بعض الحنفية والمذهب عند الشافعية وأصح الروايتين عند الحنابلة ، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري ، وروي ذلك عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والثوري[١] .

وحجتهم من الكتاب والسنة والمعقول .

(١) **أما الدليل من الكتاب** فمنه قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة:١٩٦) . ومقتضى الأمر للوجوب ، ثم عطفها على الحج يعطيها حكمه ؛ لأن الأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه[٢] .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الأمر في الآية الكريمة جاء يبين حكم من شرع في أحد النسكين ولو نافلة أن يتمه ، ولم تأت الآية لبيان أصل فرضية الحج أو العمرة ، قال ابن عباس في تفسير الآية : هذا لمن أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحل حتى يتممهما[٣] .

ويناقش هذا الجواب بأن الآية الكريمة وإن دلت على ذلك فإنها تدل أيضًا على أصل فرضية هذين النسكين ، ولذلك قال السدي في تفسير الآية : أي أقيموا الحج والعمرة[٤] .

(٢) **وأما الدليل من السنة** فمنه ما أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والترمذي وصححه عن أبي رزين رضي الله عنه ، أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ،

---

(١) شرح فتح القدير (٢/٣٠٦) ، بدائع الصنائع (٢/٢٢٦) ، مجمع الأنهر (١/٢٥٩) ، المهذب (١/١٩٥) ، مغني المحتاج (١/٤٦٠) ، الجلال المحلي مع قليوبي وعميرة (٢/٩٢) ، المغني والشرح الكبير (٣/١٧٣) ، الفروع لابن مفلح (٣/٢٢٣) ، كشاف القناع (٢/٣٧٦) ، المحلى (٧/٣٦) . هذا ، وفي رواية عن الإمام أحمد أن وجوب العمرة على غير أهل مكة ؛ لأن أعظم ركن في العمرة هو الطواف وهم يفعلونه فأجزأ عنهم . المغني ، المرجع المذكور .

(٢) المغني والشرح الكبير (٣/١٧٣) .

(٣،٤) تفسير ابن كثير (١/٣١٢) .

إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن؟ قال : « حُجَّ عن أبيك واعتمر »[1]. والأمر للوجوب .

وأخرج الطحاوي والحاكم وصححه عن ابن عمر ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أوصني . قال :« تعبد الله لا تشرك به شيئًا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم شهر رمضان ، وتحج البيت وتعتمر ، وتسمع وتطيع »[2].

وأخرج الدارقطني عن أبي بكر ابن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن ، وكان في الكتاب : « إن العمرة هي الحج الأصغر »[3].

وأخرج الدارقطني والحاكم عن زيد بن ثابت ، أن النبي ﷺ قال : « الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت »[4]. فهذا نص على أن العمرة كالحج في صفة الفريضة .

---

(١) سنن النسائي (٥/١١١) رقم (٢٦٢١) ، (٥/١١٧) رقم (٢٦٣٧) ، صحيح ابن حبان (٩/٣٠٤) رقم (٣٩٩١) ، سنن ابن ماجه (٢/٩٧٠) رقم (٢٩٠٦) ، سنن الترمذي (٣ ٢٦٩) رقم (٩٣٠) .

(٢) شرح مشكل الآثار (٧/٨٣) ، المستدرك (١/١١٦) رقم (١٦٥) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/٢٨٥) رقم (٢٢٢) ، وأخرجه ابن حبان مطولاً . صحيح ابن حبان (١٤/٥٠١) رقم (٦٥٥٩) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/٢٨٤) رقم (٢١٧)، المستدرك (١/٦٤٣) رقم (١٧٣٠)، وقال الحاكم : والصحيح عن زيد بن ثابت قوله موقوفًا . وعند البيهقي أن زيد بن ثابت سئل : العمرة قبل الحج؟ قال : صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت . قال البيهقي : وقد رواه إسماعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعًا والصحيح موقوف . السنن الكبرى (٤/٣٥١). قلت : ولعل المقصود بإسماعيل بن سالم هو إسماعيل بن مسلم كما في رواية الدارقطني ، والتي علق عليها ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٢٢٥).

وأخرجه البيهقي عن جابر مرفوعًا : «الحج والعمرة فريضتان واجبتان». السنن الكبرى (٤/٣٥٠) . وقال ابن حزم : حديث جابر من طريق ابن لهيعة . المحلى (٧/٣٨) .

وقال ابن حجر عن حديث زيد بن ثابت : رواه الدارقطني وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع ، ورواه البيهقي موقوفًا على زيد من طريق ابن سيرين أيضا وإسناده أصح ، وصححه الحاكم ، ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر ، وابن لهيعة ضعيف ، وقال ابن عدي : محفوظ عن عطاء . تلخيص الحبير (٢/٢٢٥) .

وأخرج ابن حبان والدارقطني عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : دخل أعرابي حسن الوجه أبيض الثياب على رسول الله ﷺ فقال : ما الإسلام يا رسول الله ؟ فقال : « أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وأن تتم الوضوء ، وتصوم رمضان » . فجعل العمرة من أركان الإسلام .

المذهب الثاني : يرى أن العمرة سنة وليست واجبة ، وهو المذهب عند الحنفية ، وإليه ذهب المالكية ، وبعض الشافعية ، والرواية الثانية عند الحنابلة ، وبه قال داود الظاهري وأبو ثور ، وروي عن ابن مسعود ﷺ [٢] .

وحجتهم من السنة والمعقول .

(١) **أما دليل السنة** فمنه ما أخرجه أحمد وأبو يعلى والترمذي وصححه عن جابر ، أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : « لا ، وأن تعتمروا هو أفضل » [٣] . وأخرج ابن ماجه والطبراني في « الأوسط » عن طلحة ابن عبيد الله ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « الحج جهاد ، والعمرة تطوع » [٤] . وهذا صريح في أن العمرة سنة وليست واجبة .

---

(١) صحيح ابن حبان (١/٣٩٨) رقم (١٧٣) ، سنن الدارقطني (٢/٢٨٢) رقم (٢٠٧) .

(٢) انظر مراجع الحنفية والشافعية والحنابلة سالفة الذكر وانظر للمالكية : بداية المجتهد (١/٣٢٢) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/٢) ، وانظر قول داود وأبي ثور في بداية المجتهد سالف الذكر ، وقول ابن مسعود في المغني والشرح الكبير (٣/١٧٤) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٢٢/٢٩٠) رقم (١٤٣٩٧) ، مسند أبي يعلى (٣/٤٤٣) رقم (١٩٣٨) ، سنن الترمذي (٣/٢٧٠) رقم (٩٣١). وانظر أيضا : سنن الدارقطني (٢/٢٨٥) رقم (٢٢٣)، السنن الكبرى (٤/٣٤٩) موقوفًا ، وقال : هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع ، وروي مرفوعًا ، وكلاهما ضعيف .

(٤) سنن ابن ماجه (٢/٥٩٥) رقم (٢٩٨٩) ، المعجم الأوسط (٧/١٧) رقم (٦٧٢٣) ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي صالح الحنفي مرفوعًا (٣/٢٢٣) رقم (١٣٦٤٧) ، كما أخرجه البيهقي عن أبي صالح الحنفي مرفوعًا ، وقال البيهقي : وروي من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً ، والطريق فيه إلى شعبة ضعيف . لسنن الكبرى (٤/٣٤٨).
قال ابن رشد : وهو حديث منقطع . بداية المجتهد (١/٣٢٣)، قال لهيثمي : ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس مرفوعًا : وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب . مجمع الزوائد (٣/٢٠٥) ، المعجم الكبير (١١/٤٤٢) رقم (١٢٢٥٢) كما أخرجه الشافعي عن أبي صالح الحنفي في مسنده (ص ١١٢) . قال ابن حجر : حديث طلحة عند ابن ماجه ضعيف الإسناد ، وحديث ابن عباس عند البيهقي لا يصح . تلخيص الحبير (٢/٢٢٧) .

ويدل من السنة أيضًا ما أخرجه أحمد عن ابن عباس ، أن ضمام بن ثعلبة جاء يسأل النبي ﷺ عن الإسلام ، فعلمه الصلاة والصيام والزكاة والحج ، ثم أعلمه ما حرم الله عليه ، فلما فرغ قال : أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله ، وسأفعل ما أمرتني به لا أزيد ولا أنقص . فقال النبي ﷺ : « إن صدق دخل الجنة »[1]. ولم يذكر النبي ﷺ للأعرابي العمرة ، فكانت سنة .

وما أخرجه الشيخان عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت »[2]. وليس في هذا عمرة .

---

(١) مسند الإمام أحمد (١١٨/٤) رقم (٢٢٥٤) ، ونحوه من حديث أبي هريرة في سنن النسائي (١٢٤/٤) رقم (٢٠٩٤) ، كما أخرجه أحمد من حديث أنس مطولاً (٣١٢/٢٠، ٣١٣) رقم (١٣٠١١).

وأصله في البخاري من حديث أنس وليس فيه الحج . صحيح البخاري (٣٥/١) رقم (٦٣) .

وأما حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي الذي جاء يسأل النبي ﷺ وقال : « لا أزيد على هذا ، ولا أنقص منه » فليس فيه ذكر الحج عند كل من رواه ، وقد رواه البخاري في صحيحه (٢٥/١) رقم (٤٦) ، (٦٦٩/٢) رقم (١٧٩٢) ، (٩٥١/٢) رقم (٢٥٣٢) ، (٢٥٥١/٦) رقم (٦٥٥٦) ، ومسلم في صحيحه (٤٠/١) رقم (١١).

قال ابن حزم وهو خبر ثابت . المحلى (٤٢/٧) ، وانظر أيضًا نصب الراية (٣٢٧/٢) وقال ابن عبد البر : وهذا حديث ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر ، قدم على النبي ﷺ فسأله عن الإسلام ، فذكر الشهادة والصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج ، وقال في آخر الحديث : هل عليّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » على نحو ما ذكره مالك من حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي من أهل نجد ، إلا أنه ليس في حديث مالك ذكر الحج . وقد روى حديث ضمام هذا عبد الله بن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك وفيها كلها ذكر الحج ، وحديث أنس أحسنها سياقة وأتمها ، ونحوه حديث ابن عباس ، واختلف في وقت قدومه ، فقيل : قدم ضمام بن ثعلبة على رسول الله ﷺ في سنة خمس . وقيل : في سنة سبع ، وقال ابن هشام عن أبي عبيدة : في سنة تسع وفد أكثر العرب . وذكر ابن إسحاق قدوم ضمام بن ثعلبة على النبي ﷺ ولم يذكر العام الذي قدم فيه ، وقال الواقدي : قدم ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر عام الخندق بعد انصراف الأحزاب . التمهيد (١٦٧/١٦) .

(٢) صحيح البخاري (١٢/١) رقم (٨) ، صحيح مسلم (٤٥/١) رقم (١٦) .

(٢) **وأما دليل المعقول** فهو أن العمرة نسك غير مؤقت فلم تكن واجبة كالطواف المجرد .

وقد نوقش دليل من قال إن العمرة سنة بما يأتي :

أ- حديث جابر قال عنه الترمذي بعد أن أخرجه : حديث حسن صحيح . قال : وقال الشافعي : ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع ، وقد روي عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها[١].

وقال ابن عبد البر : حديث جابر هذا انفرد به الحجاج بن أرطأة عن محمد ابن المنكدر عن جابر ، وما انفرد به الحجاج بن أرطأة فلا حجة فيه . وأما حديث طلحة « العمرة تطوع » فقد روي بأسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها حجة[٢].

ب- على التسليم بصحة حديث جابر وما في معناه فإننا نحمله على المعهود وهي العمرة التي قضوها حين أحصروا في الحديبية ، أو على العمرة التي اعتمروها مع حجتهم مع النبي ﷺ فإنها لم تكن واجبة على من اعتمر ، أو نحمله على ما زاد على العمرة الواحدة .

جـ- حديث الأعرابي وما في معناه من بيان أركان الإسلام وذكر فيها الحج ولم يذكرالعمرة لا يعني عدم وجوبها ؛ لثبوتها في حديث عمر بن الخطاب عندما جاء جبريل عليه السلام يسأل النبي ﷺ عن الإسلام ، فذكر « وتحج وتعتمر ».

د - قياس العمرة على الطواف قياس مع الفارق ؛ لأن العمرة من شرطها الإحرام والطواف ليس كذلك[٣].

---

(١) سنن الترمذي (٣ ٢٧٠) تعليقًا على الحديث رقم (٩٣١) .

(٢) التمهيد (١٤/٢) (فصل اختلاف الفقهاء في وجوب العمرة) .

(٣) انظر تلك المناقشات الواردة على دليل من يرى أن العمرة سنة في : مغني المحتاج (٤٦٠/١) ، المغني والشرح الكبير (٣ ١٧٤) .

والمختار في نظري بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها : هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية من القول بوجوب العمرة ؛ لقوة أدلتهم، وحسبنا ظاهر الأمر القرآني: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة:١٩٦). وأما الأحاديث التي جاءت تبين أركان الإسلام ولم تنص على العمرة ؛ فإن ذكر الحج كافٍ للإشارة إلى العمرة لتداخل النسكين في بعض الصور .

(٣) وأما وجوه أداء العمرة فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه يمكن الإتيان بها ـ سواء قلنا بفرضيتها أو سنيتها ـ على أوجه ثلاثة هي :

الوجه الأول : الإفراد ، وذلك بأن يحرم بالعمرة دون أن يتبعها بحج في أشهره ، أو أن يحرم بالعمرة بعد إتمام الحج والتحلل منه .

الوجه الثاني : القران ، وذلك بأن يحرم بالعمرة والحج معًا بنية واحدة ، فيأتي بأفعالهما مجتمعين في أشهر الحج . وهل تدخل أفعال العمرة في أفعال الحج ؟ خلاف ، ذهب الجمهور إلى أنه يجزئه لهما طواف واحد وسعي واحد ، ويظل محرمًا لهما حتى يتحلل تحلل الحج .

وذهب الحنفية إلى وجوب طوافين وسعيين ، طواف وسعي للعمرة ، ثم طواف وسعي للحج ، ويظل محرمًا لهما حتى يتحلل تحلل الحج .

وروي عن الإمام أحمد : أن عمرة القارن لا تجزئ ، وهو اختيار القاضي أبي بكر .

الوجه الثالث : التمتع ، وذلك بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويأتي بأعمالها أولاً ، ثم يتحلل منها ويبقى في الحرم حتى يحرم للحج من عامه ويأتي بأفعاله كاملة .

ويلزمه وجوبًا في صورتي القران والتمتع الهدي بالإجماع ، دون صورة الإفراد[1] .

---

(١) انظر وجوه أداء العمرة في فقه المذاهب : المراجع الفقهية السابقة مع اختلاف في بعض الصفحات .

ثالثًا : تحديد نطاق البحث ـ تقسيم :

الحديث عن مسائل الحج والعمرة حديث طويل ومتشعب ، غير أننا سنكتفي بإيراد المسائل التي تمس المسنين مباشرة ، وذلك فيما يتعلق بتحديد صورة الإتيان بالحج والعمرة في حق المسنين ، وحكم مطالبة المسنين بالنسك إذا تمكنوا بعد أدائه بغيرهم ، ومدى تعلق فريضة الحج بالموتى إذا فرطوا في أدائها بعد وجوبها عليهم حال الحياة .

وعلى هذا فإنني سأقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أتكلم فيه عن صورة الإتيان بالحج أو بالعمرة في حق المسنين .

المبحث الثاني : أوضح فيه مدى مطالبة المسنين بالنسك إذا تمكنوا منه بعد أدائه بغيرهم .

المبحث الثالث : أبين فيه مدى تعلق فريضة الحج بالمفرط فيها بعد الموت .

* * *

المبحث الأول

صورة الإتيان بالحج أو بالعمرة في حق المسنين

تمهيد وتقسيم

إذا تمكن المسنون من الإتيان بالنسك فقد تحتم عليهم إذا توافرت سائر شروط الوجوب ، وأما إذا عجزوا عن مباشرة النسك مع قدرتهم على استئجار من يقوم عنهم ولو تطوعًا ـ وهي المسألة التي يعرفونها بالمعضوب[1]، وهو الذي لا يثبت على الراحلة [2] ـ فلا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الإتيان بالنسك بنفسه ، ولكنهم اختلفوا في الواجب عليه وكيفية الإتيان به[3].

---

(١) تقول عضب ـ بفتح العين وكسر الضاد ـ ذو القرن عضبًا ـ بفتح العين والضاد ـ أي انكسر قرنه ، فهو أعضب ، وهي عضباء ، والجمع : عضب ـ بضم العين وسكون الضاد ـ لسان العرب ، مادة : عضب . قال ابن بطال : المعضوب هو الذي انتهت به العلة وانقطعت حركته ، مشتق من العضب وهو القطع . قال في فقه اللغة : إذا كان الإنسان مبتلًى بالزمانة فهو زمن ؛ فإذا زادت زمانته فهو ضمن ، فإذا أقعدته فهو مقعد ، وإذا لم يبق فيه حراك فهو معضوب . وقال الأزهري : المعضوب الذي خبلت أطرافه بزمانة حتى منعته من الحركة ، وأصله من عضبته إذا قطعته ، والعضب شبيه بالخبل . قال : ويقال للشلل يصيب الإنسان في يده ورجله : عضب . وقال شمر : عضبت يده بالسيف إذا قطعتها ، ويقال : لا يعضبك الله ولا يخبلك . والزمانة كل داء ملازم بزمن الإنسان فيمنعه عن الكسب كالعمى والإقعاد وشلل اليدين . النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (١٩٨/١) .

(٢) بداية المجتهد (٣٢٠/١)، وقال الشافعية هو :العاجز عن الحج بنفسه حالاً أو مآلاً لكبر أو زمانة . مغني المحتاج (٤٦٩/١) .

(٣) أصل المسألة في حجة الفريضة عن الغير ، أما حجة النافلة عن الغير فجائز بإطلاق عند الجمهور من الحنفية والمالكية مع الكراهة والحنابلة ؛ لأنه يتوسع في النفل ما لا يتوسع في الفرض ، واختلف الشافعية في ذلك على قولين ، أحدهما : لا تجوز حجة النفل عن الغير بإطلاق ؛لأنه جاز في الفرض للضرورة ، ولا ضرورة في النوافل ، والثاني : يجوز حج النافلة عن الغير بإذنه إذا كان معضوبًا ، أو ميتًا قد أوصى ،أما الذي لم يوص أو لم يكن معضوبًا فلا يجوز ـ انظر في فقه المذاهب : شرح فتح القدير (٣٠٨/٢) ، بداية المجتهد (٣٢٠/١) ، مواهب الجليل (٥٤٣/٢) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٨/٢) ، مغني المحتاج (٤٦٨/١) ، المهذب (١٩٨/١) ، المغني والشرح الكبير (١٧٩/٣) ، سبل السلام (٦٩٨/٢) .

والأصل في ذلك حديثان :

الأول : حديث الجهينية الذي أخرجه البخاري عن ابن عباس ﷺ ، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال : « نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء »[1].

الثاني : حديث الخَثْعَميّة الذي أخرجه الشيخان عن ابن عباس قال : كان الفضل ابن عباس ﷺ رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خَثْعَم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نعم ». وذلك في حجة الوداع[2].

قال الصنعاني : وهذا الحديث دليل على أنه يجزئ الحج عن المكلف إذا كان ميئوسًا منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه ميئوس زوالها ، وأنه لابد في صحة التحجيج عنه من الأمرين : عدم ثباته على الراحلة والخشية من الضرر عليه[3].

هذا ، ويختلف الحكم في هذه المسألة باختلاف حالين ، الأولى : أن تتوافر شروط وجوب الحج قبل الشيخوخة فلم يحج حتى عجز عن الأداء بنفسه ، والثانية : أن لا تتوافر شروط وجوب الحج بالزاد والراحلة إلا بعد عجز الشيخوخة ونحوها ، وأبين ذلك في المطلبين الآتيين :

---

(١) صحيح البخاري (٢/٦٥٦) رقم (١٧٥٤) ، (٦/٢٤٦٤) رقم (٦٣٢١).

(٢) صحيح البخاري (٢/٥٥١) رقم (١٤٤٢)، (٢/٦٥٧) رقم (١٧٥٦)، (٤/١٥٩٨) رقم (٤١٣٨)، (٥/٢٣٠٠) رقم (٥٨٧٤) ، صحيح مسلم (٢/٩٧٣) رقم (١٣٣٤) .

وفي الحديث روايات أخر ، ففي بعضها أن السائل رجل وأنه سأل « هل يحج عن أمه » ، فيجوز تعدد القصة . سبل السلام (٢/٦٩٨) .

(٣) سبل السلام (٢/٦٩٨) .

المطلب الأول
أن تتوافر شروط وجوب الحج قبل الشيخوخة فلم يحج حتى عجز عن أدائها

إذا توافرت شروط وجوب الحج حال الشباب والصحة فلم يحج المكلف حتى صار عاجزًا عن الأداء بالمباشرة لشيخوخة أو مرض ، فقد اختلف الفقهاء في حكم الحج عليه بالإنابة على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أن فريضة الحج لا تسقط عنه حال الحياة ، بل يجب عليه الحج بالإنابة ، وإلا كان دينًا في ذمته . وهو مذهب الجمهور من الحنفية وبعض المالكية ، وذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية[1].

وحجتهم : أن الحج بتوفر شروط وجوبه ثبت في ذمته ، والثابت لا يسقط إلا بدليل ، فبقي أصل الفرض ، وإذا عجز عنه بنفسه أمكنه بالإنابة كما في حديث الجهينية وحديث الخَثْعَميّة .

المذهب الثاني : يرى سقوط فريضة الحج بالعجز الشخصي ، وليس للمفرط سوى التصدق وفعل القربات . وهو قول الإمام مالك وعليه أكثر أصحابه[2].

وحجتهم : أن الحج عبادة بدنية لتضمنه مشقة خاصة ، والمقصود منه الابتلاء ، فلا تجوز فيه الإنابة قياسًا على الصوم والصلاة .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن الحج وإن تضمن المشقة البدنية إلا أن الغالب فيه المال ؛ لما اشترط فيه من الزاد والراحلة ، ثم قد ثبت في السنة الصحيحة أمر النبي ﷺ بالإنابة فيه في حديث الخَثْعَميّة وحديث الجهينية .

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم سقوط الحج ووجوب الإنابة فيه ؛ لقوة حجتهم ، وما ثبت في السنة الصحيحة من ذلك .

---

(١) الهداية (١٣٤/١) ، شرح فتح القدير (٣٠٨/٢) ، مواهب الجليل (٧/٣) ، المهذب (١٩٨/١) ، مغني المحتاج (٤٦٨/١) ، المغني والشرح الكبير (١٦١/٣ ، ١٦٦) ، المحلى (٦٢/٧) .

(٢) مواهب الجليل (٥٤٣/٢) ، (٧/٣) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٦/٢ ، ١٨) .

المطلب الثاني
أن لا تتوافر شروط وجوب الحج بالزاد أو الراحلة إلا بعد عجز الشيخوخة ونحوها

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أن الحج عن فرض الغير لا يجزئ أحدًا ، وبناء على ذلك فإنه لا يجب على المعضوب أن يحج بنفسه ولا بإنابة غيره ولا بالإيصاء عنه في المرض .

وبهذا قال أبو حنيفة في أشهر الروايتين عنه ، وهو رواية عن محمد بن الحسن ، وبه قال مالك وأصحابه ، وهو قول أبي سليمان داود الظاهري[1] .

وحجتهم : أن الصحة شرط لوجوب الحج ، كما أن الزاد والراحلة شرط لوجوبه أيضًا ؛ لقوله تعالى :﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران:٩٧). فهو في أول عمره كان عاجزًا ماليًا فسقط عنه الوجوب ، وفي آخر عمره أصبح عاجزًا بدنيًا ، فسقط عنه الوجوب أيضًا ، وزاد المالكية أن الحج عبادة بدنية كالصلاة فلا تصح فيها الإنابة .

وأجيب عن ذلك من تمكن من الحج بالإنابة فقد وجد سبيلاً إليه .

ثم قياسهم الحج على الصلاة قياس مع الفارق ؛ لأن الحج لا يجب أصلاً إلا بالاستطاعة المالية ، هذا فضلاً عن كون الحج عبادة تجب بإفسادها الكفارة ، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله ، كالصوم إذا عجز عنه افتدى ، بخلاف الصلاة[2] .

---

[1] الهداية (١٣٤/١) ، مجمع الأنهر (٢٦٠/١) ، شرح فتح القدير (١٢٥/٢) ، بداية المجتهد (٣١٩/١) ، مواهب الجليل (٤٩٨/٢) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٦/٢) ، كفاية الطالب الرباني (٤/٢) ، وانظر قول أبي سليمان الظاهري في : المحلى (٦٢/٧) .

[2] المغني والشرح الكبير (١٦٦/٣ ، ١٦٧) .

المذهب الثاني : أن الحج عن فرض الغير يجزئه إذا كان معضوبًا ، وبناء على ذلك فإنه يجب على المعضوب الذي يعجز عن مباشرة مناسك الحج أن ينيب غيره ولو بالإيصاء به في المرض ، أو بالاستئجار له في حياته .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في رواية عنه ، وهو قول أبي يوسف وأصح الروايتين عن محمد بن الحسن[1] ، وهو المذهب عند الشافعية وإليه ذهب الحنابلة وابن حزم الظاهري[2] .

وحجتهم من السنة والمعقول .

(١) **أما دليل السنة** : حديث الخَثْعَميّة المذكور ، والذي فيه أن النبي ﷺ أمرها أن تحج عن أبيها الذي لا يثبت على الراحلة لشيخوخته ، ومن ثم فلم تكن الصحة شرط وجوب للحج وإنما هي شرط للزوم الأداء بالنفس .

اعترض على ذلك : بأن الحكم في حديث الخَثْعَميّة يختص بها لما ورد في بعض الروايات بزيادة حيث قال ﷺ : « حجي عنه وليس لأحد بعده »[3].

وأجيب عنه بأن القول بالاختصاص خلاف الأصل ، وأن هذه الزيادة رويت بإسناد ضعيف[4].

---

(١) مراجع الحنفية سالفة الذكر ـ ويجب التنبيه أن الحنفية قد اختلفوا في مشروعية الاستئجار للحج عن الغير ، والأصح عندهم أنه غير جائز ، وإذا وقع كان العقد باطلاً مع صحة الحج عن الأصيل ، ويستحق الأجير نفقة المثل في مال الأصيل ، لأنه حبس نفسه لمصلحته ، فاستحق نفقة المثل ـ شرح فتح القدير (٣١٣/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٢٩/٢) .

(٢) ويلاحظ أن الاستئجار للحج عن الغير تطع بمشروعيته الشافعية واختلف الحنابلة على روايتين ـ انظر في فقه المذاهب المذكورة : المهذب (١٩٨/١) ، مغني المحتاج (٤٦٨/١ ، ٤٦٩) ، نهاية المحتاج (٣٨٥/٢) ، الكافي لابن قدامة (٢١٤/١) ، المغني والشرح الكبير (١٦٥/٣) ، المحلى (٥٣/٧ ، ٦٢) .

(٣) قال الشوكاني : هذه الزيادة رواها عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين ، ولا حجة فيها لضعف إسنادهما مع الإرسال . نيل الأوطار (١٠/٥) ، وقال الصنعاني : هذه الزيادة مردودة لضعف إسنادها . سبل السلام (٢٩٨/٢) ، وممن قال بضعف الإسناد أيضًا أبو الطيب في عون المعبود (١٧٣/٥) .

(٤) سبل السلام (٦٩٨/٢) ، نيل الأوطار (١٠/٥) .

(٢) **وأما دليل المعقول** فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس على من عجز ماليًا في شبابه ولكنه كان قادرًا بنفسه ، كما لو كان مقيمًا في أرض المناسك ويستطيع القيام بها ، حيث يجب عليه الحج ، فكذلك إذا أصبح عاجزًا بنفسه ولكنه قادر على الحج بالإنابة وجب المصير إليه ؛ لأنه سبيل لفعل الواجب ، وما لا يتأتى الواجب إلا به فهو واجب .

الوجه الثاني : ذكره المرغيناني ، فيقول : العبادات أنواع : مالية محضة كالزكاة ، وبدنية محضة كالصلاة ، ومركبة منهما كالحج . والنيابة تجري في النوع الأول في حالتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب ، ولا تجري في النوع الثاني بحال لأن المقصود وهو إتعاب النفس لا يحصل به ، وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال ، ولا تجري عند القدرة لعدم إتعاب النفس [١] .

المذهب الثالث : يرى أن الحج عن فرض الغير يختص بالولد إذا عضب أحد والديه ، وبناء على ذلك فإنه يجب على المعضوب إذا كان له ولد يطيعه أن يأمره بالحج عنه ، قالوا : وفي حكم الولد كل من يتطوع للحج عنه من أخ أو قريب ونحوهما بدون أجر . أما غير ذلك فلا يجوز الحج عن فرض الغير ، وهو وجه للشافعية [٢] .

وحجتهم : أن حديث الخثعمية الذي أذن النبي ﷺ فيه بالحج عن الغير ورد في حج الفرع عن أصله ، فلا يتعداه .

---

[١] الهداية (١ ١٨٣) .

[٢] المهذب (١٩٨/١) ، وذكره ابن رشد في بداية المجتهد (٣٢٠/١) ، وقد نسب الصنعاني هذا القول لبعضهم دون أن يسميهم . سبل السلام (٦٩٨/٢) .

وأجيب عن ذلك : بأن غير الفرع يقاس على الفرع بدليل أن النبي ﷺ قد نبه على العلة من الحج عن الغير بقوله : «فالله أحق بالوفاء»[1]. حيث جعله دينًا ، والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق ، وأيضًا حديث شبرمة الذي كان يحج عن أخ له ، فأقره النبي ﷺ وأمره أن يحج عن نفسه أولاً [2] .

والمختار في نظري : ما ذهب إليه الجمهور من عدم سقوط فريضة الحج عن العاجز عن مباشرته وهو في نفس الوقت قادر بالإنابة عن طريق الاستئجار أو أحد أقاربه تطوعًا ، حيث وجد سبيلاً إلى الحج ، وهو ما نص عليه حديث الخَثْعَمِيّة ودل عليه حديث شُبرمة .

* * *

(١) جاء هذا في حديث الجهينية التي قالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ فقال ﷺ : «نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ، اقضوا الله الذي له ، فالله أحق بالوفاء». صحيح البخاري (٦٥٦/٢) رقم (١٧٥٤) ، (٢٦٦٨/٦) رقم (٦٨٨٥) ، صحيح مسلم (٨٠٥/٢) رقم (١١٤٩) .

(٢) سبل السلام (٦٩٨/٢) ، وحديث شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : «من شبرمة»؟ قال : أخ لي أو قريب لي . فقال : «حججت عن نفسك»؟ قال : لا . قال : «حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة». سنن أبي داود (١٦٢/٢) رقم (١٨١١) ، سنن ابن ماجه (٩٦٩/٢) رقم (٢٩٠٣) ، صحيح ابن حبان (٢٩٩/٩) رقم (٣٩٨٨). قال ابن حجر : رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان ، والراجح عند أحمد وقفه . بلوغ المرام مع سبل السلام (٧٠٣/٢) رقم (٦٧٣).

وقال البيهقي : إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه . السنن الكبرى (٣٣٧/٤)، ونقل ابن حجر قول البيهقي هذا في تلخيص الحبير (٢٢٣/٢) .

وانظر الحديث أيضًا في سنن الدارقطني (٢٦٨/٢) رقم (١٤٨) ، سنن أبي داود (١٦٢/٢) رقم (١٨١١) ، صحيح ابن حبان (٢٩٩/٩) رقم (٣٩٨٨) سنن ابن ماجه (٩٦٩/٢) رقم (٢٩٠٣) .

المبحث الثاني

مدى مطالبة المسنين بالنسك إذا تمكنوا منه بعد أدائه بغيرهم

إن حج عمن لم يطق الركوب والمشي لشيخوخة أو زمانة حجة الإسلام ، كما ذهب إلى ذلك الجمهور بخلاف المالكية ، ثم أطاق وأصبح قادرًا على مباشرة النسك فهل يطالب به أم يجزئه حج الغير عنه ، ساعة كان عاجزًا؟ مذهبان للفقهاء :

المذهب الأول : يرى وجوب الحج عن نفسه ، وإليه ذهب الحنفية والأظهر عند الشافعية [1] .

وحجتهم : أن الأصل في التكاليف الشرعية أن يقوم بها المكلف ، وإنما أجزنا للغير أن يحج عن المعضوب لعجزه ، وقد بدا أنه لم يكن عاجزًا بإطلاق بعد إطاقته ، فكان الحج عنه من الغير كالصلاة قبل وجوبها بدخول الوقت ، ومن ثَمَّ يجب عليه أن يحج عن نفسه ، خاصة وأن الحج فرض العمر .

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه لما قام الغير بالحج عنه كان غالب الظن أنه لا يرجى برؤه ، فوقع الحج صحيحًا بوجه شرعي ، فلا يطالب بإعادته .

المذهب الثاني : يرى إجزاء حج الغير عنه ، ولا يجب أن يحج عن نفسه بعد . وهو وجه للشافعية ، وإليه ذهب الحنابلة وابن حزم الظاهري وأصحابه [2] .

وحجتهم : كما يقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ : إن النبي ﷺ أمر بالحج عمن لا يستطيع الحج راكبًا ولا ماشيًا ، وأخبر أن دين الله يقضى عنه ، ومن ثَمَّ فقد

---

(١) الهداية (١/١٨٣) ، مجمع الأنهر (١/٢٦١) ، وقال الشافعية : كما لا يستحق الأجير الأجرة على الراجح . مغني المحتاج (١/٤٦٩) .

(٢) مغني المحتاج (١/٤٦٩) ، المغني والشرح الكبير (٣/١٧٧) ، المحلى (٧/٦٢) .

تأدى الدين وأجزأ عنه ، وبلا شك أن ما سقط وتأدى لا يجوز أن يعود فرضه بذلك إلا بنص ، ولا نص أصلاً بعودته ، ولو كان ذلك عائدًا لبيَّن النبي ﷺ إذ قد يقوى الشيخ فيطيق الركوب ، فإذا لم يخبر النبي ﷺ بذلك ، فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه[1].

والمختار في نظري بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها : هو ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية ومن وافقهم من القول بإجزاء حج الغير عنه حال عجزه ، ثم حدث أن صح بما يمكنه أن يحج عن نفسه ؛ لأن الأحكام بغالب الظن ، وما وقع على وجه صحيح لا يبطل إلا بدليل ، ولا يوجد .

---

(١) المحلى (٦٢/٧) .

المبحث الثالث

تعلق فريضة الحج أو العمرة بالمفرط بعد الموت

للحج وضع خاص بين الفرائض الشرعية ؛ لازدواج طبيعته المالية والبدنية ، ولما ورد بشأنه من نصوص صحيحة صريحة تجيز الحج عن الميت ، ومن ذلك ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء »[1].

من أجل ذلك وجدنا أكثر الفقهاء يخرجون عن قاعدة الأصل في العبادات البدنية ، ويقولون بمشروعية الحج عن الغير حال حياته ، فرضًا ونفلاً[2].

وحديثنا في هذا المقام يقتصر على بيان حكم قضاء الحج عن الميت ، وهو يرجع إلى مدى بقاء الفريضة أو سقوطها بالموت .

ولا خلاف بين الفقهاء في سقوط حجة الإسلام عمن مات قبل التمكن من أدائها ، وإنما جرى الخلاف بينهم في شأن من مات بعد التمكن من أداء حجة الإسلام أو عمرة النذر دونها ، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء هنا في المذهبين التاليين :

المذهب الأول : عدم سقوط فريضة الحج أو عمرة النذر إن مات بعد التمكن من أدائها ، ويجب القضاء من تركته مقدمًا على ديون الناس ، فلو لم تكن له تركة استحب لأحد ورثته أن يحج وأن يعتمر عنه ، أوصى أو لم يوص .

---

(١) صحيح البخاري (٢/٦٥٦) رقم (١٧٥٤) ، (٦/٢٦٦٨) رقم (٦٨٨٥) .

(٢) وقد بينا ذلك التفصيل في صورة الإتيان بالحج أو بالعمرة في حق المسنين قريبًا .

وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية ، وبه قال ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة ، واختاره الصنعاني[1] .

وحجتهم من السنة والمعقول :

(١) **أما دليل السنة** فمنه ما أخرجه مسلم عن بريدة ، أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : « حجي عنها »[2] .

وما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : أحج عن أبي؟ قال : « نعم ، حج عن أبيك ، فإن لم تزده خيراً لم تزده شراً »[3] .

وما أخرجه ابن ماجه عن أبي الغوث بن حصين ، أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه ، مات ولم يحج ، فقال : « حج عن أبيك »[4] .

وفي حديث الجهينية الذي أخرجه البخاري عن ابن عباس ، أن امرأة من جهينة قالت للنبي ﷺ : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ، قال : « نعم ، حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء »[5] .

---

(١) يقول الماوردي الشافعي : لا يختلف المذهب أنه يجب الحج عنه من رأس ماله ، فأما النذور وما وجب عليه باختياره فقولان : الأصح يخرج من رأس ماله ، والثاني : يخرج من الثلث . الحاوي الكبير (١٩/٤) ، وانظر مذهب الشافعية أيضًا في : المجموع (٧٨/٧) ، شرح صحيح مسلم (٢٧/٨) ، الجلال المحلي مع القليوبي وعميرة (٩٠/٢) ، مغني المحتاج (٤٦٩/١) ، نهاية المحتاج (٤٢٥/٢) ، وانظر في الفقه الحنبلي : المغني والشرح الكبير (١٩٤/٣) ، الفروع (٢٤٩/٣) ، وانظر في الفقه الظاهري : المحلى (٦٢/٧) ، وانظر قول الصنعاني في : سبل السلام (٦٩٩/٢) .

(٢) صحيح مسلم (٨٠٥/٢) رقم (١١٤٩) .

(٣) سنن ابن ماجه مع الزوائد (٩٦٩/٢) رقم (٢٩٠٤) جاء في الزوائد : وإسناده صحيح .

(٤) سنن ابن ماجه مع الزوائد (٩٦٩/٢) رقم (٢٩٠٥) . جاء في الزوائد : في إسناده عثمان بن عطاء الخراساني ، ضعفه ابن معين ، وقيل : منكر الحديث متروك .

(٥) صحيح البخاري (٦٥٦/٢) رقم (١٧٥٤) ، (٢٤٦٤/٦) رقم (٦٣٢١) .

وفي رواية للنسائي عن ابن عباس ، أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها فسأله فقال : « أرأيت لو كان على أختك دين »؟ وذكر مثل حديث الجهينية[1].

وفي حديث الخَثْعَميّة الذي أخرجه الشيخان عن ابن عباس ، أن امرأة من خَثْعَم قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نعم ». وذلك في حجة الوداع[2].

وما أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شُبرمة . فقال : من « شُبرمة »؟ قال : أخ لي ، أو قريب لي . قال : « هل حججت قط »؟ قال : لا . قال : « اجعل هذه عن نفسك ، ثم حج عن شُبرمة »[3].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن كُلاًّ من الرجل والمرأة سأل النبي ﷺ عن إمكانية الحج عن أحد والديه الذي مات ولم يتمكن من أداء فرضه ، فأمره النبي ﷺ بذلك بقوله : « حج عن أبيك » و « حجي عنها ». والأمر للوجوب في مال المتوفى من تركته ؛ لتعلق الفرض به في ماله ؛ لكون الحج فريضة مالية لا تجب إلا على المستطيع .

وفي حديث شبرمة إقرار من النبي ﷺ لمن حج عنه أن ذلك يجزئه ، غير أنه أرشده بالحج عن نفسه قبل أن يحج عن شبرمة .

وإذا كان حج الأحياء عن الموتى يجزئهم فهو دليل على تعلق الفريضة بهم ، وإلا كان الحج عنهم عبثًا ، وهذا باطل .

(٢) **أما دليل المعقول** فقياس الحج على سائر الديون لكونه فريضة مالية لا تجب إلا بالاستطاعة ، ولذلك شبه النبي ﷺ الحج بالدين في قصة المرأة الجهينية

---

(١) سنن النسائي (٥/١١٦) رقم (٢٦٣٢) .

(٢) صحيح البخاري (٢/٥٥١) رقم (١٤٤٢) ، (٢/٦٥٧) رقم (١٧٥٦) ، صحيح مسلم (٢/٩٧٣) رقم (١٣٣٤) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢/٩٦٩) رقم (٢٩٠٣) ، سنن أبي داود (٢/١٦٢) رقم (١٨١١) ، سنن الدارقطني (٢/٢٦٨) رقم (١٤٨) ، صحيح ابن حبان (٩/٢٩٩) رقم (٣٩٨٨) ، وأخرجه أيضًا البيهقي وقال : إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه . السنن الكبرى (٤/٣٣٧) رقم (٨٤٦٧) ، ونقل ابن حجر تعليق البيهقي هذا في تلخيص الحبير (٢/٢٢١) .

التي قالت له : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، فقال لها : « أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء ».

المذهب الثاني : يرى سقوط فريضة الحج أو عمرة النذر إن مات بعد التمكن من أدائها ، فلا يجب القضاء من تركته إلا إذا أوصى من ثلث ماله كسائر الوصايا ، وإذا حج أو أحج عن مورثه بغير إذنه فإنه يجزئه وتبرأ ذمة الميت استثناء من القاعدة .

وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، ووافقهم المالكية ، إلا أنهم قالوا : إن حج عن الميت بدون وصيته أجزأه مع الكراهة[2] ، وروي هذا المذهب الذي قال به الحنفية عن الشعبي والنخعي[3].

وحجتهم من جهتين :

الجهة الأولى : سقوط الفريضة بالموت ، قالوا : إن الحج عبادة لا تصح إلا بنية المكلف ، فلو لم يوص بها لتعذر شرطها بالموت ، ولا يختلف الحج عن سائر العبادات البدنية .

ويدل على استثناء الوصية قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (النجم:٣٩). ومن أوصى يكون بذلك قد سعى .

الجهة الثانية : إجزاء حجة الغير عن الميت استثناء ، قالوا : يدل لذلك حديث الخَثْعَمِيّة ، الذي أخرجه الشيخان عن ابن عباس ، أنها جاءت عام حجة الوداع تسأل النبي ﷺ : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يقوى على الراحلة ، فهل يقضي عنه أن أحج عنه ؟ قال : « نعم »[4].

---

(١) واشترط الحنفية لهذا الاستثناء أن يحج الولي عن الميت ، أما إذا حج الأجنبي عنه فالمشهور عدم الإجزاء عن الميت ، وقيل : يجزئه . حاشية ابن عابدين (٣٢٨/٢) ، شرح فتح القدير (٣٥٩/٢) ، المبسوط (١٤٦/٢٧) .

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير(١٨/٢) ، مواهب الجليل (٥٤٣/٢) ، شرح الخرشي (٢٩٦/٢) ، بداية المجتهد (٣٢٠/١) .

(٣) سنن الترمذي (٦٢٨/٣) .

(٤) صحيح البخاري (٥٥١/٢) رقم (١٤٤٢) ، (٦٥٧/٢) رقم (١٧٥٥) ، (١٧٥٦) ، (١٥٩٨/٤) رقم (٤١٣٨) ، صحيح مسلم (٩٧٣/٢) رقم (١٣٣٤).

وحديث الجهينية ، الذي أخرجه البخاري عن ابن عباس ، أنها قالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء »[1].

يقول الكمال بن الهمام : وكان مقتضى القياس ألا تجري النيابة في الحج لتضمنه المشقتين : البدنية والمالية ، لكنه رخص في إسقاط المشقة البدنية بتحمل المشقة المالية عند العجز المستمر إلى الموت ، رحمة وفضلاً[2].

ويمكن مناقشة دليل الحنفية والمالكية : بأن قولهم بإجزاء حجة الغير عن الميت استثناء لحديث الجهينية لا يتفق مع قولهم بسقوط فريضة الحج بالموت ؛ لأن الإجزاء يعني ثبوت الفريضة .

والمختار في نظري : ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية من عدم سقوط فريضة الحج أو عمرة النذر بالموت بعد التمكن من أدائها ، وذلك لقوة أدلتهم ، وهو ما روي عن ابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة رضي الله عنهم .

ثمرة الخلاف بشأن تعويض الميت عن تركه حجة الإسلام وعمرة النذر :

يترتب على الأخذ بمذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية القائلين بعدم سقوط فريضة الحج في أصل الإسلام والعمرة المنذورة بالموت ـ أنه يجب على الوارثين أن يقضوا تلك الفريضة من أصل التركة بالغة ما بلغت ، وإذا فعلوا أجزأ عن الميت .

ومن ضاق ماله عن الحج بديون الآدميين ، وذلك بأن تزاحمت الديون على الميت ، فجمعت بين دين الله تعالى ودين الآدميين ، فقد ذكر كل من الماوردي والنووي عن الإمام الشافعي في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : يقدم دين الله تعالى ، للحديث « فدين الله أحق أن يقضى ». وهو الأصح عن الشافعي .

القول الثاني : يقدم دين الآدمي ؛ لأنه مبني على الشح والمضايقة ، وحق الله تعالى مبني على المسامحة ، وذلك لاستغناء الله تعالى ، وحاجة الناس وافتقارهم .

---

(١) صحيح البخاري (٢ ٦٥٦) رقم (١٧٥٤) ، (٦/٢٤٦٤) رقم (٦٣٢١) ، (٦/٢٦٦٨) رقم (٦٨٨٥) .

(٢) شرح فتح القدير (٢/٣١٠) .

القول الثالث : هما سواء ، فيقسم بينهما قسمة محاصة ، يؤخذ للحج حصته فيحج بها من حيث تبلغ[1]. واختار هذا القول الحنابلة[2].

ويترتب على الأخذ بمذهب الحنفية والمالكية القائلين بسقوط فريضة الحج والعمرة بالموت إلا أن يوصي بهما ـ أنه لا يجب على الوارثين أن يقضوا تلك الفريضة من أصل التركة ، بل تؤول إليهم التركة خالية من هذا الحق ، إلا إذا أوصى بها قبل موته فتجب في حدود الثلث كسائر الوصايا .

وسواء أوصى أو لم يوص فقام الوارث أو غيره ـ عند بعضهم ـ بالحج عن الميت أجزأه . وبهذا اتفقت المذاهب الخمسة في القول بالإجزاء عن الميت في خصوص الحج ، واختلفوا في أصل حكم قضاء الحج عن الميت ، وعلى نفقة من ؟ فذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه واجب من أصل التركة ، وذهب الحنفية إلى استحبابه والمالكية إلى جوازه مع الكراهة ، ولا يجب القضاء في أصل التركة عند كل من الحنفية والمالكية إلا بالوصية وفي حدود الثلث كسائر الوصايا.

مصلحة المسنين في تسوية الحج والعمرة الواجبين قبل الموت :

لاشك أن اهتمام المسنين بديونهم الشرعية والعمل على الوفاء بها في حياتهم سيجنبهم مخاطرة شح الوارثين ، استنادًا على مذهبي الحنفية والمالكية القائلين بسقوط الحج بالموت إلا في حال الوصية ، فتكون كسائر الوصايا .

وفي حال عجز المسنين ماليًا بعد ثبوت فريضة النسك عليهم قبل شيخوختهم ، عليهم ـ كحد أدنى ـ أن يتركوا وصيتهم بأدائها لعلها تجد آذانًا صاغية وأبناء بررة يعملون على عتقهم من الحساب عليها .

* * *

(١) الحاوي الكبير (١٩/٤) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٧/٨) ، المجموع (٣٣٥/٥) ، نهاية المحتاج (٧٦/٦) ، مغني المحتاج (٤٧١/١) .

(٢) المغني والشرح الكبير (١٩٤/٣) ، الفروع (٢٤٩/٣) . هذا ، ويرى الحنفية والمعتمد عند المالكية أن دين الله تعالى يسقط بالموت إلا أن يوصي به ، وعلى قول بعض المالكية من عدم سقوط دين الله تعالى فقد قالوا عند تزاحمه مع دين العبد : يقدم دين العبد على دين الله تعالى . شرح فتح القدير (٣١٠/٢) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٠٨/٤) .